# إجراءات التقاضي في دعوى الخلع

د. علاّل أمال[1]

**الملخص:**

إن الأساس الذي تقوم عليه الحياة الزوجية هو الإمساك بمعروف أو التسريح بإحسان وأيّ إخلال بهذا المبدأ أو أيّ عدول من الزوج عنه قد يلحق بالزوجة ضررًا، فأباح المشرّع للزوجة حقّ الانفصال عن زوجها، لكن لابد أن يكون عن طريق القضاء.

فإذا ألحق الزوج ضرار بزوجته فلها الحق في طلب التطليق شريطة أن تؤسس طلبها وفقا للأسباب المذكورة على سبيل الحصر في المادة 53 من قانون الأسرة. وإذا لم تستطيع إثبات ذلك فقد خوّل لها المشرّع مسلك آخر ألا وهو الخلع الذي يجيز للزوجة دون موافقة زوجها أن تخالع نفسها بمقابل مالي وهذا طبقا لنصّ المادة 54 من قانون الأسرة.

إلا أن قانون الأسرة الجزائري رغم معالجته للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والقواعد الأساسية المنظمة للأسرة وأحكامها إلّا أنه لم يتطرق إلى الإجراءات الواجب إتباعها في دعاوى فك الرابطة الزوجية الأمر الذي يستوجب الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعرفة طرق رفع الدعوى إلى المحكمة واختصاصها وطرق الطعن في أحكامها.

**الكلمات المفتاحية:** خلع، قانون الأسرة، إجراءات مدنية، طرق الطعن.

**Résumé:**

La vie conjugale est fondée sur la possession de la vertu ou l›abandon de la charité, et toute violation de ce principe ou toute répudiation de l›époux peut causer un préjudice à la femme. Le législateur a accordé à celle-ci le droit de se séparer de son mari. Toutefois, cette séparation ne peut avoir lieu que par le biais d'une décision de justice.

Ceci dit, si le mari cause un préjudice à sa femme, elle a le droit de demander le divorce, à condition que sa demande soit établie conformément aux cas énoncés exclusivement à l›article 53 du Code de la famille. Par ailleurs, si elle devient haïr son mari pas à cause de ses actions, mais tout simplement, elle ne peut plus vivre avec lui psychologiquement, le législateur lui a accordé un autre moyen de se séparer de lui, en l'occurrence le khôl'a, et ce, sans l'accord du mari, mais moyennant le versement d'une somme d›argent par application de l'article 54 du Code de la famille.

1 أستاذة محاضرة أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان

Or, à défaut des règles procédurales dans le code algérien de la famille en la matière, le recours aux dispositions du code de procédure civile et administrative comble ce vide juridique, pour en déterminer non seulement le tribunal compétent, mais également la procédure à suivre à cet égard.

**Mots-clés:** Khol'a, famille, épouse, procédure, divorce.

**Abstract :**

Conjugal life is based on the possession of virtue or the abandonment of charity, and any violation of this principle or any repudiation of the spouse can cause harm to the woman. The legislator granted her the right to separate from her husband. However, this separation can only take place through a court decision.

That said, if the husband causes harm to his wife, she has the right to apply for divorce, provided that her application is made in accordance with the cases set out exclusively in section 53 of the Family Code. On the other hand, if she becomes to hate her husband not because of her actions, but simply because she can no longer live with him psychologically, the legislator has given her another way to separate from him, in this case the kohl, without the consent of the husband, but with the payment of a sum of money pursuant to Article 54 of the Family Code.

However, in the absence of procedural rules in the Algerian Family Code in this matter, recourse to the provisions of the Code of Civil and Administrative Procedure fills this legal void, to determine not only the competent court, but also the procedure to be followed in this respect.

**Keywords:** Khol›a, family, wife, procedure, divorce

الأسرة هي خلية الأساسية لبناء المجتمع، ونظرا لما تكتسيه من أهمية قصوى، خصص لها المشرّع الجزائري في قانون الأسرة[1]جملة من الأحكام استنبطها من الشريعة الإسلامية السمحاء، إذ أدرج نصّا[2] في قانون الأسرة يسمح للقاضي بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية

1 قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

2تنص المادة 222 من قانون الأسرة على أنه: «كلّ ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية»

في كلّ ما لم يرد في النصّ عليه في هذا القانون، ومن جملة المسائل التي أولاها المشرّع أهمية وعناية في هذا القانون مسائل الزواج والطلاق،

فالزواج له أهمية كبيرة، وهو ميثاق غليظ بين الزوجين، قال الله تعالى: «وأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا»[1]، ومن دعائم الحياة الزوجية أن تقوم أساسا على المحبة والمودة وحسن المعاشرة وأداء كل من الزوجين ما عليه من واجبات، ولكن قد تطرأ على الحياة الزوجية أمور تعكّر صفوها وتنعدم بسببها المحبة والمودّة بين الزوجين ويحلّ محلّها الكره والبغض.

فقد يحدث أن يكره الرجل زوجته، فبيده الطلاق وهو من حقّه، وله أن يستعمله في حدود ما شرع الله، أمّا إذا كانت الكراهية من جهة الزوجة، فقد أباح لها الإسلام والقانون أن تتخلص من الرابطة الزوجية عن طريق الخلع طبقا لنصّ المادة 54 من قانون الأسرة.

إلاّ أن قانون الأسرة الجزائري رغم معالجته للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والقواعد الأساسية المنظمة للأسرة وأحكامها، إلاّ أنه لم يتطرق إلى الإجراءات الواجب اتباعها في حالة إثارة نزاع بين الزوجين وخاصة في دعاوى فكّ الرابطة الزوجية، الأمر الذي يستوجب معه الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية لمعرفة طرق رفع الدعوى إلى المحكمة واختصاصها وطرق الطعن في هذه الأحكام وآثارها.

وفي إطار الحديث عن هذا الموضوع، يتوجب طرح الإشكالية التالية: ما هي القواعد الإجرائية التي يجب اتباعها في دعوى الخلع؟

إجابة عن هذه الإشكالية ارتأينا اتباع الخطة الموالية:

**أولا.- الإجراءات الخاصة برفع دعوى الخلع.**

**ثانيا.- آثار الأحكام الصادرة بالخلع وطرق الطعن فيها.**

## أولا.- الإجراءات الخاصة برفع دعوى الخلع.

إن المشرّع لم يتطرّق إلى تعريف الخلع إلاّ أنّه نصّ عليه في المادة 54 من قانون الأسرة[2]، كما أنه لم يتطرق إلى الإجراءات الواجب اتباعها في دعاوى فك الرابطة الزوجية، ممّا يدّعى الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ففي نص المادة 3 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، أجاز المشرّع لكل شخص يدعي حقا أن يرفع دعوى أمام القضاء للحصول على ذلك الحق أو حمايته، وأكّد على أنّ الخصوم يستفيدون أثناء سير الخصومة بفرص متكافئة لعرض طلباتهم ووسائل دفاعهم، من خلال هذا النصّ القانوني يجوز لكل من الزوجين الراغبين في فك

1سورة النساء، الآية 21.

2 تنصّ المادة 51 من قانون الأسرة على أنّه: «يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخالع نفسها بمقابل مالي.
إذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي للخلع، يحكم القاضي بما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.»

3 الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 08/06/1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 09/06/196، المعدل بالقانون رقم 08/09، المؤرخ في 25 فبراير 2008 مدعم بالاجتهاد القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 23/04/2008 (حاليا يدعى قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

الرابطة الزوجية اللّجوء إلى القضاء.

ففي هذا المبحث سوف نتطرق إلى إجراءات دعوى الخلع بما فيها شروط قبول دعوى الخلع وقواعد الاختصاص (المطلب الأول)، ثم نتعرض إلى كيفية رفع وسير دعوى الخلع ومن خلالها سوف نبيّن كيف نقوم برفع دعوى الخلع وإجراءات الصلح (المطلب الثاني).

**I.- إجراءات الدعوى.**

لم يفرق قانون الإجراءات المدنية والإدارية من حيث إجراءات الطلاق بإرادة الزوج أو بطلب من الزوجة، إذ تخضع لنفس المراحل الإجرائية[1].

بالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدّد المشرّع الجزائري القواعد التي تنظم رفع دعوى الخلع، إذ وضع شروطًا لقبول الدعوى طبقا لنصّ المادة 13 من نفس القانون، وحدّد كيفية رفع دعوى الخلع في نصّ المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

**آ.- شروط قبول دعوى الخلع.**

نصّت المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «لا يجوز لأيّ شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون.»

من تحليل أحكام نصّ هذه المادة يتبيّن بأنه يجب على الزوجة قبل أن تعرض النزاع على المحكمة المختصة أن تتوفر فيها الشروط العامة المتمثلة في الصفة والأهلية وأن تكون لها مصلحة في ذلك. كما يجب توفر هذه الشروط في المدعى عليه كون أن الدعوى لا ترفع إلاّ من ذي صفة على ذي صفة.

وبالإضافة إلى هذه الشروط العامة الواجب توفرها لرفع دعوى قضائية فهناك شرط خاص يجب توفره في دعوى الخلع وهو أن تقدم الزوجة رفقة العريضة الافتتاحية مستخرج من عقد زواج المعنيين طبقا لنصّ المادة 429 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فبذلك هو أمر وجوبيّ، وفي حالة عدم تقديم هذه الوثيقة تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا. فهو شرط شكلي وإلزامي في كلّ دعوى، وسنتعرض إلى هذه الشروط بشكل مختصر:

1 **(شرط الصفة:**

المقصود بالصفة أنه يجب أن يكون كلا من الزوجين يتمتعان بصفة التقاضي بحيث يجب أن تكون المدعية هي الزوجة، والمدعى عليه هو الزوج، بحيث لا يمكن رفع الدعوى من أب الزوجة أو أخيها، كما لا يمكن أن ترفع على أب الزوج أو أخيه، بحيث إذا حصل ذلك فلا تقبل الدعوى لانعدام الصفة، إلا أنه يمكن رفع الدعوى من طرف الممثل القانوني للزوجة كالمدافع

1عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 282.

القضائي أو المحامي أو الولي بالنسبة لمن لم يبلغ سنّ الرّشد المدني[1] الذي هو نفسه في قانون الأسرة 19 سنة بالنسبة للرجل والمرأة.[2]

2 **(شرط المصلحة:**

المقصود بالمصلحة هو أن يكون الهدف من اللجوء إلى القضاء هو الحصول على حكم يضمن حماية مصلحة شرعية أو فائدة عملية مشروعة، ومصلحة الزوجة هنا خشية منها أن لا تقيم حدود الله مع زوجها نتيجة للكراهية وعدم التوافق بينهما، ولأنّ في بعض الحالات من الصعب إثبات الضرر لدفع دعوى التطليق، فتلجأ الزوجة إلى رفع دعوى الخلع.

3 **(شرط الأهلية:**

المقصود بالأهلية هنا هي أهلية التقاضي أمام المحكمة (أي القدرة العقلية) بمعنى قدرة الشخص على إبرام التصرفات القانونية والدّفاع عن حقوقه أمام القضاء، بحيث يجب أن يكون كلا من الزوجين يتمتعان بأهلية التقاضي (19 سنة) وذلك حسب المادة 40 من القانون المدني[3]. وبكامل قواه إذْ لا تقبل أية دعوى من أو على شخص فاقد الأهلية أو ناقصها إلّا بواسطة ممثله القانوني[4].

4 **(شرط تقديم نسخة من عقد الزواج:**

يعتبر هذا الشرط من الشروط الخاصة التي تتطلبها إجراءات رفع دعوى التطليق والخلع لأنه يعتبر الدليل الفعلي على وجود زواج رسمي بين هذين الزوجين المتنازعين وهذا يعني أنه إذا أرادت الزوجة أن ترفع دعوى الخلع ضد زوجها فإنه يتعيّن عليها أن تقدم إلى المحكمة رفقة عريضة افتتاحية نسخة من عقد الزواج وإلّا حكم لها بعدم القبول الدعوى، لأنّ هذه النسخة تبيّن صفة الزوجين وتمنح لهما الحق في اللجوء إلى القضاء.

كما أنه يجب أن ألا يكون قد سبق وأن حكم في موضوع النزاع ولنفس الأسباب ،لأنّه إذا كان قد صدر حكم في ذلك ودفع الزوج بسبق الفصل فإن القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، كما يجب أن لا يكون قد وقع صلح بين الطرفين أو اتفقا على التحكيم بشأن موضوع النزاع.

ففي هذا الإطار، قضت محكمة تلمسان بعدم قبول دعوى فك الرابطة الزوجية عن

1 القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

2تنصّ المادة 7 من قانون الأسرة على أنه: «تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة...»

3تنصّ المادة 40 من القانون المدني على أنّه: «كلّ شخص بلغ سنّ الرّشد متمتعا بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسنّ الرّشد 19 سنة كاملة»

4 تنصّ المادة 437 قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «عندما يكون الزوج ناقص الأهلية، يقدم الطلب باسمه، من قبل وليه أو مقدمه، حسب الحالة»

طريق الخلع في حكم بتاريخ 2016/03/28[1]:

«حيث أن المدعية رفعت دعواها دون أن تقدّم للمحكمة ما يفيد وجود علاقة زوجية بينها وبين المدعى عليه، مما يتعين بعدم قبول دعواها لانعدام الصفة»

**ب.- قواعد الاختصاص.**

لابدّ من احترام القواعد القانونية التي وضعها المشرّع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية لتنظيم الاختصاص الإقليمي والنوعي.

فبالنسبة للاختصاص النوعي قواعده من النظام العام، إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفتها كما يثيرها القاضي من تلقاء نفسه في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى، طبقا لنصّ المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنصّ على أنّه: «المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام...، تفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والاجتماعية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختصّ بها إقليميا.

تتم جدولة القضايا أمام الأقسام حسب طبيعة النزاع.

في حالة جدولة قضية أمام قسم غير القسم المعني بالنظر فيها، يحال الملف إلى القسم المعني عن طريق أمانة الضبط، بعد إخبار رئيس المحكمة مسبقا...»

تحليلا لنصّ المادة، تعتبر المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مسكن الزوجية هي المحكمة المختصة بالفصل في قضايا شؤون الأسرة. وإن أي حكم يصدر عن أي قسم من أقسامها يجب أن يصدر باسمها و تحت عنوانه، كما أنّه لا يجوز لأيّ قسم من أقسامها أن يحكم بعدم الاختصاص بالفصل في قضية تعني قسما آخر وكانت قد أحيلت إليه خطأ، بل يتعين عليه إحالتها إلى القسم المعني بها بدون إصدار حكم أو أمر بعدم الاختصاص ولكن عن طريق أمانة الضبط بعد إخبار رئيس المحكمة[2].

كما أنه طبقا لنصّ المادة 423 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يتم جدولة القضايا المتعلقة بفك الرابطة الزوجية عن طريق الخلع أمام قسم شؤون الأسرة.

أما بالنسبة للاختصاص الإقليمي[3] فلقد حدّد المشرّع في المادتين 37 و38 الجهة القضائية التي يؤول فيها الاختصاص الإقليمي، إذ تنصّ المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، وإن لم يكن له موطن معروف، فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها

1محكمة تلمسان، 2016/03/28، حكم غير منشور.

2 عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 60.

3الاختصاص الإقليمي أو الاختصاص المحلّي هو الحيّز الجغرافي الذي تختص كلّ محكمة في النظر والفصل في المنازعات التي تثور فيه.

آخر موطن له، وفي حالة اختيار موطن، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.»

أما بالنسبة للمادة 38 من نفس القانون تنصّ على أنه: «في حالة تعدّد المدعى عليهم، يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن أحدهم»

من خلال استقراء هتان المادتان نستنتج أن المشرّع الجزائري ترك مجال اختيار الجهة القضائية التي يؤول فيها الاختصاص الإقليمي للمدعى عليه وليس للجهات القضائية، مما يدل على أنه يجوز للأطراف اللجوء إلى جهة قضائية غير مختصة إقليميا لحلّ نزاعاتهم.

كما أن المشرّع أجاز بموجب المادة 46 من نفس القانون للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي، حتى ولو لم يكن مختصا إقليميا، ويكون القاضي مختصّا طيلة الخصومة، ويمتدّ الاختصاص في حالة الاستئناف إلى المجلس القضائي التابع له.

إلّا أنه جاء المشرّع الجزائري باستثناء في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] مستعملا عبارة «دون سواها» التي يُفهم منها «دون غيرها» أي أنه لا يجوز الاختصام أمام محاكم أخرى، فبذلك يعتبر هذا الاستثناء من النظام العام، عكس ذلك لا بدّ أن يكون الحكم بعدم الاختصاص تلقائيا.

ولقد نصّت هذه المادة على أنه في دعاوى الطلاق (بما يعني في ذلك دعوى الخلع )أو الرّجوع ،أمام المحكمة التي يقع دائرة اختصاصها مسكن الزوجية.

كما أكدت المادة 426 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنّ المحكمة المختصة إقليميا في موضوع الطلاق هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المسكن الزوجي.

**II.- كيفية رفع وسير دعوى الخلع.**

يتم رفع دعوى الخلع بواسطة عريضة افتتاحية وبعدها تمرّ بعدة مراحل والتي سوف نبيّنها من خلال هذا المطلب.

**آ.- كيفية رفع دعوى الخلع.**

لرفع دعوى الخلع لابدّ من اتباع الإجراءات القانونية التالية:

**1.- عريضة افتتاح الدعوى:**

«ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط من

1 تنصّ المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: «فضلا عمّا ورد في المواد 37 و38 و46 من هذا القانون، ترفع دعاوى أمام الجهات القضائية المبينة أدناه دون سواها:

في مواد الميراث، دعاوى الطلاق أو الرجوع، الحضانة، النفقة الغذائية والسكن، على التوالي، أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المتوفي، مسكن الزوجية، مكان ممارسة الحضانة، موطن الدائن بالنفقة، مكان وجود السكن...»

قبل المدعى أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.»[1]

كما «يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية:

-1 الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،

-2 اسم ولقب المدعي وموطنه،

-3 اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له،

-4 الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،

-5 عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى.

-6 الإشارة، عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.»[2]

يجب على الزوجة أن ترفق عريضتها بشهادة عائلية ومستخرج من عقد الزواج طبقا لنصّ المادة 429 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية لإثبات صفتها. إضافة إلى ذلك، تقدم شهادة طبية تثبت خلو رحمها من الحمل، وفي حالة وجود حمل تحدّد الشهادة الطبية مدّة الحمل بهدف حفظ حقوق الجنين أثناء النطق بحكم فك الرابط الزوجية عن طريق الخلع.

بعد إيداع عريضة افتتاح الدعوى بأمانة الضبط، «تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة، كما يقوم أمين الضبط بتسجيل رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي (أي الزوجة المختلعة) بغرض تبليغها رسميا للخصوم (أي زوجها).

يجب احترام مهلة عشرين (20) يوما على الأقل بين تاريخ تسليم التكليف بالحضور، والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، يمدّد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص المكلف بالحضور مقيما في الخارج.»[3]

وطبقا لنصّ المادة 17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحدّدة قانونا، مالم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

نستنتج من نصّ المادتين 16 و17 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية أنه بعد إيداع العريضة الافتتاحية وفقا لما يقتضيه القانون، تبلغ النيابة العامة بصفتها طرفا أصيلا في جميع قضايا شؤون الأسرة استنادا لنصّ المادة 3 مكرّر من قانون الأسرة التي تنصّ على أنه: «تعدّ النيابة العامة طرفا أصليا في جميع القضايا الرامية إلى تطبيق أحكام هذا القانون.»

1 طبقا لنصّ المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2 طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 طبقا لنصّ المادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

كما تقوم الزوجة باللجوء إلى محضر قضائي ليقوم بتبليغ زوجها رسميا[1] بدعوى الخلع التي ترفعها ضدّه، ولابدّ من احترام الآجال القانونية في تسليم التكليف بالحضور.

**2.- التكليف بالحضور:**

«يجب أن يتضمن التكليف بالحضور البيانات الآتية:

-1 اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

-2 اسم ولقب المدعي وموطنه،

-3 اسم ولقب الشخص المكلف بالحضور وموطنه،

-4 تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

-5 تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.»[2]

ولابدّ أن يقوم المحضر القضائي بتسليم التكليف بالحضور للزوج، ويحرّر محضرا يتضمن البيانات الآتية:

«-1 اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه، وتاريخ التبليغ الرسمي وساعته،

-2 اسم ولقب وجنسية المدعي وموطنه،

-3 اسم ولقب الشخص المبلغ له وموطنه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي، واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له،

-4 توقيع المبلغ له على المحضر، والإشارة إلى طبيعة الوثيقة المثبتة لهويته، مع بيان رقمها وتاريخ صدورها،

-5 تسليم التكليف بالحضور إلى المبلغ له، مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية مؤشر عليها من أمين الضبط،

-6 الإشارة في المحضر القضائي إلى رفض استلام التكليف بالحضور، أو استحالة تسليمه أو رفض التوقيع عليه،

-7 وضع بصمة المبلغ له في حالة استحالة التوقيع على المحضر.

-8 تنبيه المدعى عليه بأنه في حالة عدم امتثاله للتكليف بالحضور، سيصدر حكم ضده، بناء على ما قدمه المدعي من عناصر.»[3]

في حالة عدم تبليغ الزوجة لزوجها تبليغا رسميا عن طريق المحضر القضائي، يدفع القاضي إلى شطب القضية من الجدول طبقا لنص المادة 216 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بسبب عدم القيام بالإجراءات الشكلية المنصوص عليها في القانون، أو تلك التي أمر بها.

---

1 التبليغ الرسمي هو التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي، طبقا لنصّ المادة 406 من قانون الإجراءات المدنية.

2 طبقا لنصّ المادة 18 من قانون الإجراءات المدنية.

3 طبقا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ويمكن للزوجة «إعادة السير في الخصومة بموجب عريضة افتتاح دعوى، تودع بأمانة الضبط، بعد إثبات القيام بالإجراء الشكلي الذي كان سببا في شطبها.»[1]

**ب.- كيفية سير دعوى الخلع**

بعد عريضة افتتاح الدعوى التي تودع بأمانة الضبط والتي تبلغ رسميا عن طريق المحضر القضائي للزوج المخالع تمرّ الدعوى بعدّة مراحل:

**المرحلة الأولى: إجراءات الصلح.**

إجراءات الصلح هي من المسائل الهامة في شؤون الأسرة، وقد جاء النصّ على هذه المسألة في القرآن الكريم وذلك بقوله تعالى: «وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنَهُمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ الله بَيْنَهُمَا، إِنَّ الله كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا.»[2]

كما نصّ المشرّع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 49 من قانون الأسرة بقوله: «لا يثبت الطلاق إلّا بحكم بعد عدّة محاولات صلح يجريها القاضي دون أن تتجاوز مدته ثلاثة (3) أشهر ابتداء من تاريخ رفع الدعوى.»

تعتبر جلسة الصلح أول جلسة يقوم بها القاضي وهي إلزامية طبقا لنصّ المادة 439 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إذ تنصّ على أنّه: «محاولات الصلح وجوبية، وتتم في جلسة سرية.»

«وفي التاريخ المحدّد لإجراء محاولة الصلح، يستمع القاضي إلى كلّ زوج على انفراد ثم معا»[3]

إذ يحاول من خلالها الإصلاح بين الزوجين والبحث في الأسباب التي دفعتهما إلى اللجوء لطلب فك الرابطة الزوجية، وإقناعهما بالعدول عن الطلاق والتوصل إلى حلّ يرضيهما، والتأكد من إرادة الزوجين إذا كانت خالية من عيوب الإرادة.

* في حالة إقناع القاضي الزوجان بالصلح، «يحرّر في الحال من أمين الضبط تحت إشراف القاضي محضرا يثبت هذا الصلح، ويوقع المحضر من طرف القاضي وأمين الضبط»[4]. والزوجين ويودع بأمانة الضبط، ويعتبر هذا المحضر سندا تنفيذيا، وتستمر الحياة الزوجية دون الحاجة إلى عقد جديد عملا بنصّ المادة 50 من قانون الأسرة التي تنصّ على أنّه: «من راجع زوجته أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد ومن راجعها بعد صدور الحكم بالطلاق يحتاج إلى عقد جديد.»

1 طبقا لنص المادة 217 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2سورة النساء، الآية 35.

3 طبقا لنص المادة 440 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

4 طبقا لنص المادة 443 فقرة 1 و2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

* أما «في حالة عدم الصلح أو تخلّف أحد الزوجين[1] بالرغم من مهلة التفكير الممنوحة له، يشرع في مناقشة موضوع الدعوى.»[2]

إجراء محاولات الصلح في دعوى الخلع وجوبي، يقوم القاضي بها في مدّة لا تتجاوز 3 أشهر، وهو غير مقيّد بعدد معيّن، بمجرد اقتناعه بأنه لا جدوى من مواصلة محاولات الصلح ينتقل إلى النظر في موضوع الدعوى ولو كان ذلك بعد إجراء محاولة صلح واحدة فقط.

**المرحلة الثانية: تحديد موضوع النزاع.**

يتحدد موضوع النزاع طبقا لنصّ المادة 25 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية من خلال عدة طلبات وتتمثل في: الطلبات الأصلية، الطلبات العارضة بنوعيها.

**1.- الطلبات الأصلية:**

وهي الادعاءات التي يقدمها الخصوم في عريضة افتتاح الدعوى[3]، والقاضي ملزم بالتقيّد بها ومناقشتها، ويتعيّن على المدعى عليه أن يلتزم بالردّ عليها ولا يخرج عن نطاقها إلّا في الحالات التي ينصّ القانون على خلاف ذلك.[4]

إضافة إلى الطلبات الأصلية، يسمح المشرّع الجزائري للمدعي بتعديل الطلبات الأصلية بتقديم طلبات عارضة.

**2.-الطلبات العارضة:**

طبقا لنصّ المادة 25 فقرة 2 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يمكن تقديم طلبات جديدة مرتبطة بالادعاءات الأصلية وتدعى بالطلبات العارضة.

الطلبات العارضة المقدمة من طرف المدعي تسمى بالطلبات الإضافية[5] وتكون في حالة ما فاتته بعض الطلبات أو كانت هناك أسانيد إضافية تؤكد طلباته الأصلية. أما الطلبات العارضة المقدمة من طرف المدعى عليه تسمى بالطلبات المقابلة[6]، وهي طلبات التي يقدمها المدعى عليه للحصول على منفعة وفضلا عن طلبه رفض القاضي مزاعم خصمه.

وبناءا على ما تقدم يمكن أن نستخلص بأن قانون الأسرة لم يتطرق إلى إجراءات رفع الدعوى، وهذا ما يعاب عليه بحيث كان عليه أن يتضمن إجراءات خاصة به توجه القضاة والمتقاضين إلى معرفة إجراءات المحاكمة وإجراءات التقاضي التي يجب عليهم مراعاتها ولهذا

1 تنصّ المادة 441/ف2 من قانون الإجراءات المدنية على أنه: «إذا تخلف أحد الزوجين عن حضور الجلسة المحددة للصلح، بدون عذر رغم تبليغه شخصيا، يحرّر القاضي محضرا بذلك.»

2 طبقا لنصّ المادة 443 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

3 طبقا لنصّ المادة 25 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنية.

4 عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 76.

5 طبقا لنصّ المادة 25 فقرة 4 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

6 طبقا لنصّ المادة 25 فقرة 5 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

يجب علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية لمعرفة هذه الإجراءات.

**ثانيا.- آثار الأحكام الصادرة بالخلع وطرق الطعن فيها.**

بعدما تعرضنا إلى الإجراءات المتعلقة برفع دعوى الخلع، ينبغي علينا أن نحدّد طبيعة الأحكام الصادرة بالخلع وما هي آثارها (I.-)، ثم نتطرق إلى طرق الطعن فيها (II.-).

**I.- طبيعة الأحكام الصادرة بالخلع وآثاره.**

يقوم القاضي بمعاينة وتكييف الوقائع المعتمدة عليها في طلب الخلع طبقا لقانون الأسرة[1]، ويعتبر الخلع بعوض طلاقا بائنا، ولا يجوز للزوج مراجعة مختلعته في العدة إلا برضاها وبعقد زواج جديد.[2]

لقد جعلت الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة مركز الزوجة مساويا بمركز الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية بحيث للزوجة حقا إراديا في التفريق لقاء بدل تدفعه للزوج إذا لم تستطيع أن تثبت إخلال الزوج بأحد التزاماته، فبذلك إن الحكم الصادر بالخلع لا يختلف من حيث طبيعته القانونية عن الحكم الصادر بالطلاق.

ويترتب على الخلع آثار عدّة.

**آ.- الأحكام الصادرة بالخلع.**

يتعين علينا أن نشير إلى أنواع هذه الأحكام، ثم نبيّن طبيعة الحكم الصادر بحلّ الرابطة الزوجية بالخلع.

**1.- الحكم الملزم:** حكم الإلزام هو ذلك الحكم الذي يتضمن إلزام المدعي عليه بأداء معين قابل للتنفيذ الجبري، ولذلك فإن حكم الإلزام يهدف إلى تقرير مصدر الإلزام[3].

**2.- الحكم المقرر:** هو ذلك الحكم الذي يؤكد وجود أو عدم وجود الحق أو المركز القانوني، وهذا الحكم لا يمكن تنفيذه جبرا وهذا عكس الحكم الملزم.

الأحكام المقررة لا يساهم القضاء إلا في الكشف عنها وتقريرها فبذلك سلطة القاضي تكون محدودة.

**3.- الحكم المنشئ:** هو ذلك الحكم الذي يهدف إلى الحصول على قضاء يتضمن إنشاء أو إنهاء أو تعديل حق أو مركز قانوني وهو مثل الحكم المقرر فبمجرّد صدوره تتحقق الغاية منه بدون حاجة إلى تنفيذه جبرا، تكون السلطة التقديرية للقضاء واسعة على عكس الأحكام التقريرية التي تكون فيها السلطة التقديرية للقضاء محدودة.

---

1 طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 221.

2 لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 70.

3 زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر، بدون سنة الطبع، ص 98.

نستخلص من كل ما سبق أن القضاء الصادر بإنهاء العلاقة الزوجية سواء بالطلاق أو التطليق أو بالخلع هو قضاء منشئ بحيث تترتب عنه إنهاء المركز القانوني الناشئ عن عقد الزواج[1].

أما بالنسبة للخلع فإن الشريعة الإسلامية وكذا قانون الأسرة جعلوا مركز الزوجة مساويا بمركز الزوج في إنهاء العلاقة الزوجية بحيث منحوها حقا إراديا في التفريق لقاء بدل تدفعه للزوج، فبذلك يعتبر الحكم الصادر بالخلع من حيث طبيعته القانونية من الأحكام التقريرية إذ لا دخل لإرادة القاضي في خلق هذا الحكم.

**ب.- آثار الحكم بالخلع.**

تكمن هذه الآثار في الآثار المالية والمتمثلة في نفقة العدة ونفقة المحضونين واستحقاق الزوج لمقابل الخلع.

**1.- نفقة العدة:**

كلّ مطلقة معتدة تستحق نفقة من مال زوجها طيلة مدة عدّتها ويجب على المطلق أن يتحمل نفقة العدّة وعلى المحكمة أن تحدّدها سواءا شهريا أو إجماليا، ولقد استقرت أغلب أحكام فكّ الرابطة الزوجية عن طريق الخلع على الحكم للمختلعة بنفقة العدّة، فلقد قضت المحكمة العليا في القرار رقم 358248 لسنة 2006 على أنه: «من المقرر شرعا أن نفقة العدّة تظل واجبة للزوجة على زوجها سواء كانت ظالمة أو مظلومة، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خرقا لأحكام الشريعة الإسلامية»[2].

**2.- نفقة المحضون:**

طبقا لنص المادة 75 من قانون الأسرة فإنه: «تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سنّ الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب»

كما تنصّ المادة 76 من نفس القانون على أنه: «في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك.» فبذلك تذهب أحكام فك الرابطة لزوجته بما فيها الخلع إلى تمكين الحاضنة نفقة الأبناء المحضونين.

**3.- مقابل الخلع:**

مقابل أو بدل الخلع أو عوض الخلع وهو ما تدفعه الزوجة لزوجها من أجل مخالعة نفسها، فكل ما يصلح مهرا يصلح أن يكون بدل الخلع.

---

1 زودة عمر، المرجع السابق، ص 100.

2 المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، 1984/10/22 ملف رقم 34327، المجلة القضائية، 1989، العدد 03، ص 96، مقتبس عن بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة خلال أربعة وأربعين سنة 1996 – 2010، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

حيث جاء في قرار للمحكمة العليا رقم 83603 سنة 1992 أنه: «من المقرر قانون أنه يجوز للزوجة أن تخالع نفسها من زوجها على مال يتم الاتفاق عليه، فإن لم يتفقا على شيء يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق المثل وقت الحكم»[1]

من خلال هذا الحكم، فإن أحكام الخلع تتضمن مقابل الخلع الذي يتفق عليه الطرفان، وفي حالة عدم اتفاقهما عليه يحكم القاضي لما لا يتجاوز قيمة صداق المثل وقت صدور الحكم.

**II.- طرق الطعن في الخلع في الأحكام الصادرة بالخلع.**

إن طرق الطعن الخاصة بالأحكام الصادرة بالخلع هي نفسها طرق الطعن الصادرة في مختلف القضايا، ومن ثمّ فإنها كأصل عام ولقد نصّ المشرّع الجزائري عن طرق الطعن في المادة 313 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتقبل الطعن بالطرق العادية وتشمل المعارضة والاستئناف، وطرق غير عادية وتشمل الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

**آ.- طرق الطعن العادية.**

طبقا لنصّ المادة 323 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإنه يوقف تنفيذ الحكم خلال أجل الطعن العادي كما يوقف بسبب ممارسته باستثناء الأحكام الواجبة التنفيذ بقوة القانون، يؤمر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف، عند طلبه في جميع الحالات التي يحكم فيها بناء على عقد رسمي أو وعد معترف به أو حكم سابق حاز قوة الشيء المقضي به، أو في مادة النفقة أو منح مسكن الزوجية لمن أسندت له الحضانة.

كما أنه يجوز للقاضي في جميع الأحوال الأخرى، أن يأمر في حالة الاستعجال بالنفاذ المعجل بكفالة أو بدون كفالة.

كما أنه «يجوز رفع الاعتراض على النفاذ المعجل، أمام رئيس الجهة القضائية المعروض أمامها الاستئناف أو المعارضة، ويجوز له توقيف النفاذ المعجل، عن طريق الاستعجال إذا رأى أن الاستمرار فيه قد ترتب عليه آثار بالغة أو آثار يتعذر استدراكها»[2]

**1.- الطعن بالمعارضة:**

لا نجد في قانون الأسرة أي نص يستفاد من مضمونه أن أحكام الخلع تقبل الطعن بالمعارضة ولذلك علينا الرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي ينصّ عليها في المواد من 327 إلى 331.

حيث تنصّ المادة 327 منه على أنّه: «تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيّب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي.

1 المحكمة العليا، غ.أ.ش، 1992/07/21، ملف رقم 83603، الاجتهاد القضائي، ص 134، مقتبس عن باديس دياني، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص 52.

2 طبقا لنصّ المادة 324 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

يفصل في القضية من جديد من حيث الوقائع والقانون، ويصبح الحكم أو القرار المعارض فيه كأن لم يكن، ما لم يكن هذا الحكم أو القرار مشمولا بالنفاذ المعجل.»

يفهم من نصّ المادة أنه يمكن المعارضة في حكم غيابي، ويفصل في القضية من جديد كأنها لم تكن من قبل وأمام نفس الجهة القضائية التي أصدرته[1]

كما أنه لابدّ من احترام الآجال القانونية المحدّدة للمعارضة والمتمثلة في شهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي[2]. «ويكون الحكم الصادر في المعارضة حضوريا في مواجهة جميع الخصوم، وهو غير قابل للمعارضة من جديد.»[3]

**2.- الطعن بالاستئناف:**

الاستئناف يرفع ضد حكم محكمة أول درجة «يهدف إلى مراجعة أو إلغاء الحكم الصادر عن المحكمة»[4]، ويكون أمام المجلس القضائي.

«يحدد أجل الطعن بالاستئناف بشهر واحد ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم إلى الشخص ذاته.

ويمدّد أجل الاستئناف إلى شهرين إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، كما أنه لا يسرى أجل الاستئناف في الأحكام الغيابية إلاّ بعد انقضاء أجل المعارضة.»[5]

«يرفع الاستئناف بعريضة تودع بأمانة ضبط المجلس القضائي الذي صدر الحكم المستأنف في دائرة اختصاصه.»[6]

وبالنسبة إلى قانون الأسرة طبقا لنص المادة 57 منه «الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية». يفهم من ذلك أن الحكم في دعوى الخلع هو حكم نهائي في شقه المتعلق بفك الرابطة الزوجية ولا يجوز الاستئناف ولا المعارضة فيه، أما فيما يخصّ جوانبه المادية فيمكن استئناف الحكم.

**ب.- طرق الطعن الغير عادية.**

يمكن الطعن في أحكام الخلع بطرق الطعن الغير عادية طبقا لنص المادة 348 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والمقصود بالطرق الغير عادية: الطعن بالنقض والتماس إعادة النظر.

**1.- الطعن بالنقض:**

كلّ الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة عن المحاكم

1 طبقا لنصّ المادة 328 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
2 طبقا لنص المادة 329 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
3 طبقا لنص المادة 331 من نفس القانون.
4 طبقا لنصّ المادة 333 من نفس القانون.
5 طبقا لنصّ المادة 336 من نفس القانون.
6 طبقا لنص المادة 539 من نفس القانون.

والمجالس القضائية تكون قابلة للطعن بالنقض[1] بما في ذلك دعاوى الخلع.

الطعن بالنقض هدفه مراقبة حسن تطبيق القانون، وليس مراجعة الوقائع والموضوع، ويكون على مستوى المحكمة العليا فهي تسهر على عدم مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو مخالفة القانون أو تجاوز السلطة...[2]إلى جانب عدّة حالات أخرى كما «يجب رفع الطعن بالنقض في أجل شهرين يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم المطعون فيه إذا تمّ شخصيا. ويمدّد أجله إلى ثلاثة أشهر، إذا تمّ التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.»[3]

ولكي تقبل عريضة الطعن بالنقض، يجب أن تتضمن هذه العريضة تحت طائلة عدم قبولها شكلا المثار تلقائيا، عدّة بيانات من بينها: اسم ولقب وموطن الطاعن والمطعون ضده، وإذا تعلق بشخص معنوي بيان تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني، تاريخ وطبيعة القرار المطعون فيه،... إلى جانب عدة بيانات أخرى مذكورة في نصّ المادة 565 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن هناك وثائق لابدّ من إرفاقها مع عريضة الطعن بالنقض منصوص عليها في نصّ المادة 566 من نفس القانون.

**2.- التماس إعادة النظر:**

«يهدف التماس إعادة النظر إلى مراجعة الأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار الفاصل في الموضوع، والحائز لقوة الشيء المقضي به، وذلك للفصل فيه من جديد من حيث الوقائع والقانون»[4]

قانون الإجراءات المدنية والإدارية حدّد من يمكنه تقديم التماس إعادة النظر في نصّ المادة 391 وهم كل من كان طرفا في الحكم أو القرار أو الأمر، أو تمّ استدعاؤه قانونا.

كما بيّن أسباب إعادة النظر على سبيل الحصر لأن الأصل هو أن إذا فصلت المحكمة في نزاع فلا يجوز إعادة النظر فيه، غير أن القانون أجاز تصحيح الحكم في حالة ظهور شاهد وله أثر على القضية وسوف يغير كل ما ورد في الحكم المطعون فيه، أو في حالة تزوير وثائق أو في حالة اكتشاف بعد صدور الحكم أو القرار أو الأمر الحائز لقوة الشيء المقضي به، أوراق حاسمة في الدعوى، كانت محتجزة عمدا لدى أحد الخصوم[5].

«يرفع التماس إعادة النظر في أجل شهرين، يبدأ سريانه من تاريخ ثبوت تزوير شهادة الشاهد، أو ثبوت التزوير، أو تاريخ اكتشاف الوثيقة المحتجزة.

1 طبقا لنص المادة 349 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

2 طبقا لنصّ المادة 358 من نفس القانون.

3 طبقا للمادة 354 من نفس القانون.

4 طبقا لنصّ المادة 390 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

5 طبقا لنصّ المادة 392 من نفس القانون.

لا يقبل التماس إعادة النظر، إلّا إذا كانت العريضة مرفقة بوصل يثبت إيداع كفالة بأمانة ضبط الجهة القضائية، لا تقل عن عشرة آلاف دينار (10.000 دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000).»[1]

ومن خلال ما سبق، يتبين بأنه يمكن اللجوء إلى كل طرق الطعن في الأحكام الصادرة بالخلع ما دام أنه لا يوجد نصّ يمنع ذلك.

**قائمة المراجع:**

- القرآن الكريم

- باديس ديابي، قانون الأسرة على ضوء الممارسة القضائية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2012.

- بلحاج العربي، قانون الأسرة وفقا لأحدث التعديلات ومعلقا عليه بقرارات المحكمة العليا المشهورة أربعة وأربعين سنة 1996 – 2010، طبعة 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء آراء الفقهاء وأحكام القضاء، أونسيكلوبيديا، الجزائر، بدون سنة الطبع.

- طاهري حسين، الإجراءات المدنية والإدارية الموجزة، الجزء الأول، دار الخلدونية، الجزائر، 2012.

- عبد السلام ذيب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، موفم للنشر، الجزائر، 2009.

- عبد العزيز سعد، أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات المدنية الجديد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، رسالة في طلاق الخلع، دار هومة، الجزائر، 2013.

- قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية، العدد 24، المؤرخة في 12 جوان 1984 المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

- الأمر رقم 66 – 154 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، الجريدة الرسمية، العدد 47، المؤرخة في 196/06/09، المعدل بالقانون رقم 09/08، المؤرخ في 25 فبراير 2008 مدعم بالاجتهاد القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 21، المؤرخة في 2008/04/23 (حاليا يدعى قانون الإجراءات المدنية والإدارية).

- القانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 ماي 2007، المتضمن القانون المدني الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 31، المؤرخة في 13 ماي 2007.

1 طبقا لنص المادتين 393 و397 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.